مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد 07 / العـــدد: 04(ديسمبر 2023)، ص 55-75

# الاعتبارات المعنوية في مجال المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين

# *Moral Considerations In Criminal Prosecution Of juvenile delinquents*


| جبلي محمد * | سعادنة العيد |
|---|---|
| جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي | جامعة عباس لغرور خنشلة |
| mohamed.djebli@univ-oeb.dz | Laid11@hotmail.fr |


تاريخ الاستلام: 2021/05/27. تاريخ القبول: 2023/07/27


**ملخص:** تقتضي متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة جنوح الأحداث، ضرورة معاملة الحدث الجانح أو الحدث الواقع في نزاع مع القانون، معاملة الضحية لا معاملة المجرم، ومعاملة البريء لا معاملة المفترض براءته ، وعلى هذا الأساس دعت مختلف المواثيق والقوانين، وتبعها المشرع الجزائري، على تطويع إجراءات المتابعة الجنائية بما يحقق مصلحة الحدث الفضلى ،بالتأثير إيجابا في نفسية الحدث ومعنوياته وخلق الطاقة الإيجابية فيه وإعادة بعث الثقة لديه هذا ما يصطلح عليه الاعتبارات المعنوية ، هذه الاعتبارات تكون واجبة الاستحضار دوما خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية ، خصوصا في مرحلة البحث و التحري و التحقيق الإبتدائي ، وكذا خلال مرحلتي المحاكمة و تطبيق الجزاء الجنائي .


**كلمات مفتاحية:** الحدث الجانح، خصوصية المتابعة ، عدالة الأحداث الجانحين، الاعتبارات المعنوية


Abstract:

Contemporary criminal policy requirements in the fight against juvenile delinquency , to treat juvenile delinquents or juveniles in conflict with the law, treatment of the victim rather than the offender and the treatment of the innocent, not presumed innocent, and on that basis called for various charters and laws in the best interests of the juvenile ", by positively affecting the psychology and morale of the event, creating positive energy and restoring confidence in the event , which is called moral considerations, These considerations are always required during all stages of the criminal proceedings, especially in the stage of research, investigation and preliminary investigation, as well as during the stages of the trial and the application of the criminal penalty.


Keywords: juvenile delinquent, follow-up privacy, juvenile delinquent justice, moral considerations.

* جبلي محمد

## . مقدمة:

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه دول ومجتمعات العالم المعاصرة، المتخلفة منها والمتقدمة على حد سواء، حيث شهدت هذه الظاهرة تفاقما كبيرا ثبت معه أن الأحداث يقدمون على ارتكاب مختلف أنواع الجرائم.

لذلك أخذت الدول والأنظمة المختلفة في إطار سياستها الجنائية، على بذل جهود مكثفة لإيجاد حلول مناسبة للحد منها، مراعية في ذلك مصلحة الحدث الجانح ومؤكدة على الدور الإنساني ومبادئ الدفاع الاجتماعي، والعمل قدر المستطاع على إخراج الحدث من دائرة التجريم والعقاب.

ولعل نجاح عدالة الأحداث في إصلاح الحدث وإعادته للمجتمع فردا صالحا، يقوم على طبيعة المعاملة التي تنطوي عليها كافة مراحل سير الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح، **وما تتركه** من أثر في نفسيته، فعلى خلاف نظام العدالة الجنائية **للبالغين الذي** يستهدف إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في **المجتمع خلال** مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فإن تحقيق إصلاح الحدث وإعادة إدماجه، لا ينحصر في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي فحسب، وإنما لابد وأن يكرس خلال جميع مراحل متابعة الحدث، ومن طرف جميع الأشخاص والهيئات المؤسسة ضمن مفهوم شمولية العدالة الجنائية للأحداث.

فيكون مناط المعاملة الجنائية هو إصلاح الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى، وهذا المبدأ يشكل روح وفلسفة عدالة الأحداث، والتي تقوم عليها جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها الحدث والتي تضعها كل الهيئات والعاملين نصب أعينها، فتكون بمثابة البوصلة التي توجه إليها كافة الإجراءات في مواجهته، باعتباره ضحية وليس متهما.

**كما أن** الأساس المعمول عليه هو الاعتبار المعنوي في معاملة الحدث، ولا يقصد بالاعتبار المعنوي هنا، الأسباب المعنوية التي دفعت بالحدث إلى الإجرام، وإنما ذلك الأثر النفسي الذي ينطبع لدى الحدث خلال سير إجراءات الدعوى العمومية في مواجهته.

وقد كان موضوع العدالة الجنائية للأحداث الجانحين محل دراسات سابقة عديدة ، ركزت جلها على جانب المعاملة المادية للأحداث الجانحين ، من حيث البحث في أساس المسؤولية الجنائية للحدث ، و الاختصاص القضائي بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة ، بل وحتى تطبيق الجزاء الجنائي ، و التركيز على احترام المعاملة الخالية من القسوة و الشدة المادية ، ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة ، تسليط الضوء على ذلك الجانب الخفي للحدث ، ألا وهو الجانب المعنوي أو النفسي للحدث ، وهو الجانب الأكثر تأثرا و تأثيرا في مستقبل الحدث الجانح ، و الحكم على مدى تحقيق الغاية المثلى من متابعة الحدث ألا وهو إصلاحه و إعادته للمجتمع فردا صالحا .

لذلك كان الهدف من هذه الدراسة هو التأكيد على ضرورة الاعتراف بالاعتبار المعنوي للحدث ، كمعيار ثابت و مرجع مؤكد عند كل الإجراءات المتخذة في مواجهة الحدث الجانح ، و السعي إلى مراعاته خلال مسار الدعوى الجنائية ، وكذا حث كل العاملين في مجال معاملة الحدث ، على اكتساب المعارف و الخبرات اللازمة في مجال علم النفس الجنائي و أبجديات التعامل مع صغار السن خلال جميع مراحل و أطوار العمر و التدرج في المسؤولية .

ويعد الاعتبار المعنوي أساس وجوهر المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين، لذلك دعت إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة مختلف المواثيق ذات الاهتمام، وكما يجد هذا المبدأ مجالا له ضمن التشريع الجزائري[1]، فقد أكدت هذا المبدأ **اتفاقية** حقوق الطفل1989 [2] التي نصت في مقدمتها على ان: " هذه الإتفاقية المؤلفة من 54 مادة التي تمثل حقوق الطفل تجعل مصالح الطفل الفضلى أساسا لها. .." كما نصت في الفقرة 4 من المقدمة أن: مصلحة الطفل هي الفضلى بما يلزم الدول مراعاة هذه المصالح عند وضعها للسياسات العامة التي تؤثر على الأطفال "

وقد كانت أكثر وضوحا في نص المادة 3 منها عندما نصت على انه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو الهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

وفي ذلك المعنى عبرت المادة 40 من الإتفاقية على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره".

وما جاء في هذه الإتفاقية صراحة، هو تكريس لما جاء في القاعدة 17-4 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 بنصها على أن: " يكون خير الحدث هو العامل الذي سترشد به لدى النظر في قضيته"[(3)].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأساس – أي إعتماد مصلحة الحدث الفضلى – بموجب المادة 7 من قانون حماية الطفل 15-12[(4)] بنصه على أنه: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل، الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه " يؤخذ بعين الإعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة به "

ومن خلال الشواهد السابقة، تتضح لنا أهمية اعتماد الإعتبارات المعنوية في مجال المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين، هذه الأهمية تفرض **طرح** الإشكال التالي : **ما هو** مضمون الإعتبارات المعنوية **في مجال المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين ؟** **وما** مظاهر ومجالات تكريس مضامين هذه الإعتبارات، وحدودها، فهل يؤخذ به كمبدأ مطلق أم كمبدأ نسبي؟ و ماهي مجالات تطبيق المبدأ و أبعاده الإجرائية و **آليات** تكريسه ؟ .

**سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية ، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي** باعتباره أكثر المناهج مناسبة في مجال الأبحاث القانونية، حيث تتيح آليات هذا المنهج إمكانية تحليل مشكلة البحث وتقسيمها إلى أجزاء حتى يتسنى لنا دراستها من كل الجوانب وحتى نتمكن من

---

(1)النجيمي جمال– قانون حماية الطفل في الجزائر– تحليل وتأصيل مادة بمادة– القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015–دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر –ط2 –2016 – ص 31

(2) اتفاقية حقوق الطفل – اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و بدأ نفاذها في 1990/09/02 – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 و دخلت حيز التنفيذ في 1992/12/23 جريدة رسمية عدد 91 – المؤرخة في 1992/12/23 .

(3) فتوح عبد الله الشاذلي– قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث– دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية– دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – مصر – 2014 م – ص 124).

(4) القانون رقم 12.15- المؤرخ في 28 رمضان 1436 - الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 - المتعلق بحماية الطفل - ج ر عدد39 - المؤرخة في 19 نوفمبر 2015 - الموافق لـ 3 شوال 1436.

الإحاطة بجوانبها ، من حيث مدى تأكيد النصوص القانونية الدواية و التشريعات الداخلية ، سيم الإجرائية منها على ضرورة مراعاة الإعتبار المعنوي في مجال المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين ، و تكون هذه الدراسة **ضمن خطة منهجية تتوافق و مراحل المتابعة الجنائية للحدث الجانح و أطوار سير الدعوى العمومية في مواجهته ، حيث نتناولها وفق التقسيم** التالي :

ـ1 العنصر الأول : و نبين فيه أطر **اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث .**

**ـ اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال مرحلتي المحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي في جرائم الأحداث .**

## 1.اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث

ينقسم التحقيق مع المتهم الحدث إلى تحقيق أولي غير قضائي، ويشمل تلك الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، والمتعلقة بجمع الاستدلالات حول الجريمة، وكذا تلك التي يقوم بها وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها، وتحقيق ابتدائي قضائي ويشمل الإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية[5]، والإجراءات السابقة تنطوي في مجملها على ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة وحرية الأشخاص، فتجد بذلك الاعتبارات المعنوية مجالا واسعا فيها:

### 1.1 مظاهر ومجال تكريس الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة البحث والتحري:

إن مصلحة الطفل[6]تقتضي إضفاء خصوصية [7] كافية ورعاية خاصة لابد أن تحيط بإجراءات الاستدلال في شأن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، من حيث ماهيتها وكذا الجهات المخولة للقيام بها، وكذا من حيث الأعمال المسموح بها وكذا ضمانتها والقيود الواردة عليها، بما يحقق مفاهيم وأطر العدالة الجنائية للأحداث على ضوء احترام الاعتبارات المعنوية للحدث، والتي تتأكد أكثر من خلال:

**اولا: إنشاء ضبطية خاصة بالأحداث:** إن ارتكاب الحدث لفعل مجرم قانونا، يضعه تحت طائلة البحث والتحري والاستدلال وما ينبثق عنه من إجراءات في مواجهته، لذلك يتعين أن يعهد بمسؤولية هذه المهمة إلى عناصر خاصة مؤهلة تأهيلا اجتماعيا ونفسيا كافيا، فضلا عن ضرورة تميزها بثقافة وروح إنسانية واهتمام خاصين بمسائل الأحداث[8].

فالشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام عدالة الأحداث، وأول من تواجه الأطفال عند جنوحهم أو في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية وإصلاحية بشأنهم، فهي أول من يتعامل معهم، فتكون بذلك أول عامل مؤثر في نفسه، ولما كانت الشرطة العادية لا تؤهلها ظروفها ولا الضغوط الواقعة عليها في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة لتولي شؤون الأحداث بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضيه التعامل معهم[9].

لذلك يشترط في هذه الجهة أن تكون متخصصة ومتفرغة لمهامها ومسؤوليتها، وأن تزود بالتدريب والتأهيل المستمرين، ويكون عملهم الأساسي رعاية الأحداث ومساعدتهم على تخطي مراحل الخطورة الإجرامية وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا، لا أن يكون عملهم الرئيسي كما هو الحال السائد، التقاط الأحداث والقبض عليهم للزج بهم في المحاكم تمهيدا لإنزال العقاب عليهم[10].

---

[5] بارش سليمان ـ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ دار الشهاب ـ باتنة- الجزائر ـ 1986م ـ ص 127.

[6] مفتاح خليفة عبد الحميد ـ حقوق الطفل وفقا للتشريعات والاتفاقيات الدولية ـ دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية ـ مصر ـ 2010 ـ صفحة 57.

[7] حسين حسن أحمد الحضوري ـ إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ـ دراسة مقارنة ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ مصر ـ 2009 ـ ص 24

[8] النجيمي جمال ـ المرجع السابق ـ ص 98

[9] زينب أحمد عوين ـ قضاء الأحداث- دراسة مقارنة ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط1 ـ عمان ـ الأردن ـ 2009 ـ ص 108

[10] محمود سليمان موسى- قانون الطفولة الجانحة - دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي- منشأة المعارف الإسكندرية- مصر- سنة 2006 - ص72 .

لذلك فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، باعتبارها حاملة لواء إنشاء شرطة خاصة بالأحداث منذ سنة 1947، قد ألحت على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات نوعية، وأن ينالوا تثقيفا وتدريسا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن تتم مباشرته على وجه يتفق مع الإعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم[11].

كما أن الإعتبارات المعنوية في مجال معاملة الشرطة للأحداث، فرضت خضوعهم لمجموعة من المعايير والضوابط، مراعاة للجانب المعنوي في الحدث الجانح، فيتعين مثلا الإستعانة بعناصر الشرطة النسائية وذلك فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، حيث تتولى هذه العناصر أعمال شرطة الأحداث بالنسبة للإناث، كما يتعين أن يرتدي أفراد شرطة الأحداث الزي المدني وألا يحملوا السلاح إلا في حالات الضرورة وبصورة غير ظاهرة [12]، وفي هذا الإطار نصت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بقولها "إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى منع جرائم الأحداث، يجب أن يتبقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه [13].

لذلك يتعين أن تكون لدى المنتسب لشرطة الأحداث، الرغبة الصادقة في مجال العمل مع الأطفال مع إيمانه بفائدته، فضلا عن توافر الخبرة اللازمة في مجال العمل في خدمة الشرطة، وأن يتمتع عضو شرطة الأطفال بقدر كاف من الإستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يتم اختيار من كان ذا طبع قلق أو كان ذا سلوك شاذ، كما يخضع أعضاء شرطة الأطفال لبرامج تدريبية وتأهيلية، إذ عليهم الإلمام بالمواد ذات الصلة، سيما ( علم الإجتماع، علم التربية، علم النفس، علم الإجرام وأسباب انحراف الأطفال وطرق وقايتهم من الإنحراف، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وقانون الأطفال المنحرفين، وكل القوانين ذات العلاقة بالأطفال، مؤسسات الأطفال... )[14]

**ثانيا: تجرد أعمال الضبط والإستدلال من القهر والإجبار:** إن السياسة الجنائية في مجال عدالة الأحداث الجانحين، تقتضي أن يكون تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن التعامل مع المشتبه فيه البالغ، إذ لابد من مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل وأن يعامل ليس فقط كمشتبه فيه، بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على إنقاذه من شباك عالم الإجرام[15]، فجنوحه ناجم عن عدم نضوجه الفكري وعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين اللذين يخولانه التحكم في الظروف والعوامل المؤثرة فيه [16].

إن التأكيد على هذه المعاملة الخاصة للحدث الجانح، المجردة من القهر والإجبار واستعمال القوة، تتأكد في مرحلة جمع الإستدلال باعتبار السمة الغالبة فيها هي المساس بحرية الأفراد[17]، وعلى هذا النحو فلا يجوز لرجال الضبط القضائي، أن يلجئوا في مواجهة الحدث إلى استخدام القوة والقهر أثناء القيام بأعمال الإستدلال، سواء كان هذا القهر في صورة مادية أو معنوية [18].

---

[11] زينب أحمد عوين- المرجع السابق- ص 108

[12] نفس المرجع- ص 113

[13] فتوح عبد الله الشاذلي - المرجع السابق- ص 122.

[14] مها الأبجي- جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعية العربية- الإسكندرية- مكتبة الوفاء القانونية - مصر- - ط1- 2017- ص 265.

[15] النجيمي جمال- المرجع السابق- ص 101.

[16] مصطفى العوجي- الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- سنة 2015- ص 158.

[17] حسين طاهري- اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الإستدلالات- دار الخلدونية للنشر والتوزيع- القبة- الجزائر- 2015- ص 22.

[18] النجيمي جمال- المرجع السابق- ص 101.

ولقد تم التأكيد على هذا الحظر بموجب الإتفاقيات الدولية، إذ نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الثالثة على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... . يولى الإعتبار الأول لمصلحة الحدث الفضلى " وتطبيقا لذلك أكدت المادة 37 من ذات الإتفاقية على وجوب معاملة الحدث معاملة لائقة بعيدة عن كل ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [19].

كما أكدت على هذا المبدأ القاعدة 10-3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 على ضرورة معاملة المجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهه ويتفادى إيذاءه، وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة 10-3 النص على الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنقاذ القوانين في قضايا الأحداث والتي يجب ألا يترتب عليها (أذى بالحدث) ولهذا فإن عبارة (يتفادى إيذاءه) عبارة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة ( مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة )، بل إن مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته، مؤذيا للحدث.

لذا ينبغي أن تفسر عبارة ( يتفادى إيذاءه) الواردة بالنص على أنها تعني إجمالا في المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن إي أذى إضافي أو لا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع، وعلاوة على ذلك فان نجاح أي شكل من إشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هامان في هذه الحالات[20] .

كما نصت عليها المادة 19 من عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 إلى 30 /2005/06، إذ جاء في الفقرة 3/ه على عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة [21] .

**ثالثا: الأمر بإجراء الوساطة الجنائية:** إن الدعوى العمومية في مواجهة الأحداث الجانحين لا تهدف بالدرجة الأولى إلى إثبات براءة الحدث أو إدانته، فإذا كان هذا الأمر مقبولا بالنسبة للمجرمين البالغين لإعتبارات تتعلق بالعدالة وحماية حقوق المتهم والمجتمع معا في ضمان تحقيق محايد وقضاء مستقل يفصل في الدعوى، فإن الغاية بالنسبة للأحداث الجانحين تستهدف تربية الحدث وحمايته، فالوقائع المسندة إليه ليست سوى مظهرا يكشف عن حاجته للحماية والتربية والتقويم وتكريس مبادئ الإصلاح الجنائي وليست سببا يوجب العقاب أو القصاص من الحدث[22]

إن إصلاح الحدث الجانح يبدأ من المراحل الأولى لمتابعته، سيما مرحلة البحث والتحري وكذا تحريك الدعوى العمومية، لإعتبارها كما أسلفنا، أولى المراحل الرسمية والقانونية للتعامل مع الحدث، وهو ما يتأتى من خلال إفساح المجال لطرق بديلة [23]عن المتابعة تسمح بإصلاح الضرر دون المرور بمحطات النظم العدلية والقضائية وإقحام الحدث في دائرة التقاضي، وهذا الأمر متاح بتكريس مبادئ العدالة

---

[19] مفتاح خليفة عبد الحميد- المرجع السابق- ص 206.

[20] جمال النجيمي- المرجع السابق- ص 99.

[21] محمود سليمان موسى- المرجع السابق- ص 205.

[22] نفس المرجع- ص 204.

[23]نور الهدى قاضي -بدائل الدعوى الجنائية : دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها-مجلة الإجتهاد القضائي -المجلد 13 – عدد خاص-العدد التسلسلي 25 جانفي 2021 - تاريخ النشر 25 جانفي 2021 -ص ص 570

التصالحية، فيكون الهدف الأسمى من متابعة الحدث هو إصلاحه، وأحد أساليب ذالك يكون بفسح مجال التصالح بين الحدث المجني عليه والمجتمع [24] ، ومايتطوي عليه هذا التوجه باعتماد الرضائية لإنهاء الخصومة الجنائية كبديل للدعوى العمومية [25]

ويقصد بنظام العدالة التصالحية، تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق بين الحدث الجانح والمجني عليه، لاسيما فيما يتعلق بالتعويض وإعادة اندماج الضحية والطفل الجانح في المجتمع [26].

وهذا البعد هو مانادت به الإتفاقيات الدولية، حيث نصت القاعدة 11 – 1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث بقولها: "حيثما كان ذلك مناسبا، ينظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة." ، كما أضافت القاعدة 11 – 2 على أنه " تخول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض من مختلف الأنظمة القانونية وذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد..." [27]

وهو كذلك ماقررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة في دورتها الحادية عشر المنعقدة في أفريل 2002، إذ أشارت إلى أهمية اتباع نهج شامل قائم على نظام العدالة التصالحية وكذا أهمية الجهود الرامية إلى إبعاد الأطفال من نظام العدالة الجنائية التقليدية [28].

وعليه تعتبر العدالة التصالحية بمختلف آلياتها المتاحة، إحدى البدائل التي يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها للتصرف في أعمال البحث والتحري، لإنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الحدث، ولعل أهم هذه الأليات والبدائل هي الوساطة الجنائية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجنائية عموما في الأمر 15 – 02 المؤرخ في25 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الثاني مكرر ضمن الباب الأول "في البحث والتحري عن الجرائم" ضمن الكتاب الأول" في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"،[29] كما أخذ بهذا النظام ضمن القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

## 1.2 اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي

يعد التحقيق الابتدائي على جانب كبير من الأهمية، إذ يعتبر المرحلة التحضيرية للمحاكمة، بالنظر لكونه يتم إثر وقوع الجريمة ويتيح للمحقق جمع الأدلة ونسبتها للمتهم في الوقت الملائم، ومنه تدخل الدعوى في حوزة القضاء وهي معدة للفصل فيها[30].

---

[24] علاء ذيب معتوق– العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان الأردن– 2015 م– ص 58.

[25] ن جدو أمال– دور العدالة الرضائية في تحقيق المحاكمة العادلة– رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون– تخصص قانون جنائي– جامعة الجزائر 1– كلية الحقوق – 22/21 – ص10

[26] محمود سليمان موسى– المرجع السابق– ص 206.

[27] فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق– ص 122.

[28] محمود سليمان موسى– المرجع السابق– ص 206.

[29] الأمر 15 – 02 المؤرخ في25 يوليو 2015 رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.عدد 48 –بتاريخ10-06-1966.

[30] حسين حسن أحمد الحضوري– المرجع السابق– ص 95.

كما أن التحقيق الإبتدائي يكفل ألا تحال على المحكمة غير القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء هو جهده، وصيانة لإعتبار المتهم في أن يمثل أمام القضاء إذا ماكانت الأدلة ضده ضعيفة أو غير كافية[31].

ولمرحلة التحقيق أهميتها أيضا من حيث كون القانون قد خول للقائم به مهمة البحث عن الحقيقة ومباشرة سلطته في إكراه ذوي الشأن للامتثال لتنفيذ إجراءاته، لهذا فالقانون قد ميز هذه الإجراءات بصفة القسر والقهر في مباشرتها، وذلك بما يملكه من أوامر القبض والتفتيش والحبس المؤقت.

وإذا كان للتحقيق الإبتدائي هذه الأهمية، فهي تزداد بصفة أكبر بالنسبة للأحداث الجانحين، فإذا كان الهدف منه مع المتهمين البالغين، هو التثبت من وقوع الجريمة ومن شخص مرتكبها بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، فإن إجراءات التحقيق مع الحدث تهدف إلى دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الانحراف، لذلك كان من الطبيعي أن يتميز التحقيق الإبتدائي مع الأحداث ببعض الخصائص والسمات التي تراعي نفسيته وتتجنب قدر المستطاع التأثير سلبا على معنوياته، وهذا ما يتجسد من خلال:

**أولا: إعتماد قضاء التحقيق المتخصص في قضايا الأحداث:** يذهب جانب مهم من الفقه إلى القول بضرورة الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، ليس فقط بالنسبة للأحداث بل كقاعدة عامة في كافة الجرائم، ومقتضى هذا القول أن يعهد بسلطة الإتهام إلى النيابة العامة، وأن تعطى سلطة التحقيق لقاضي التحقيق، ولا يجوز لأي من السلطتين أن تباشر عملا من أعمال السلطة الأخرى[32].

ومن أبرز الحجج التي يستند إليها هذا الإتجاه، وجوب تعدد السلطات والهيئات التي تباشر الإجراءات الجنائية، وهو من أهم الضمانات التي يجب إحاطة الحريات الفردية بها، ولكي تكون نتيجة التحقيق الإبتدائي محل ثقة المتهم والمجتمع والقضاء، يجب أن يتولى التحقيق شخص محايد لا يتولى مهمة الإتهام بعد ذلك لكون الإتهام يفترض الإنحياز بينما التحقيق فيقتضي الحياد، وعلى ذلك عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين فإن تبني هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية بصورة حقيقية أكثر مما يمكن أن يؤديه نظام التحقيق بواسطة النيابة العامة، ذلك أن مثول الحدث أمام قاضي التحقيق المتخصص في مجال جنوح الأحداث أفضل في جميع الأحوال من مثوله امام النيابة العامة، ليس فقط من ناحية الضمانات القانونية، بل أيضا من النواحي المعنوية والنفسية وهي نواح ذات اعتبار كبير بالنسبة للحدث ومستقبله.

**ثانيا: التشديد في تطبيق الحبس المؤقت على الأحداث الجانحين:** إذا كان من المسلم به في الفقه والتشريع الجنائي، أن الحبس المؤقت بطبيعته يمثل إجراء بغيضا وقاسيا بالنسبة للمتهمين البالغين، فضلا عما قد ينطوي عليه في حالات كثيرة من إنتهاك لحقوق الفرد على حريته، إذا صدر الأمر به على نحو تعسفي ودون مبرر.

وإذا كان الأمر كذلك في نطاق المتهمين البالغين، فإن الحبس المؤقت في نطاق المتهمين الأحداث ومن باب أولى يعتبر أكثر بغضا وقسوة، ذلك أن تطبيق هذا الإجراء الإستثنائي على الأحداث ينطوي على مخاطر عديدة، فهو يضعهم في إطار الإجراءات الجنائية العادية، وهو ما تسعى مختلف النظم الجنائية إلى تجنبه أثناء التحقيق.

---

[31] نفس المرجع- ص 96.

[32] محمود سليمان موسى- المرجع السابق - ص 211.

والحبس المؤقت من شأنه إبعاد الحدث وعزله عن بيئته الطبيعية، وعزله عن أسرته ومنه عن إشراف والديه، وهذا الوضع في حد ذاته كاف لأن يسبب له صدمة نفسية واضطرابا سلوكيا.

كما أن مبررات الحبس المؤقت ليست متوفرة في شأن الأحداث، إذ ليس من المتصور أن يتمكن الحدث من العبث بأدلة الإتهام أو التأثير على الشهود أو حتى الهرب، بل بالعكس فإن مبررات منع الحبس المؤقت للأحداث هي التي نجد لها مبررات ويدعمها المنطق والواقع.

كما أنها تتماشى مع فلسفة الرعاية والحماية وإحاطة الحدث بهما باعتباره ضحية الظروف المحيطة به[33].

فضلا على أن مصلحة المجتمع لن تضار إذا بقي الحدث حرا طليقا، ذلك أن الأصل في دوافع إجرامه أنها إجتماعية أكثر منها فردية.

بل أن مصلحة المجتمع في حماية هذه الطائفة من الصغار قد تتضرر كثيرا في حالة حبسهم إحتياطيا، إذ قد يكون لهذا الحبس أثره في تحطم وتعقد نفسية هؤلاء الصغار.

كما للحبس المؤقت من مخاطر تنجم عن الإختلاط كعدوى الإجرام والإنسياق في تيار الجريمة مما يؤدي بالضرورة إلى إفساد سلوكه وجنوحه، وهذا بدوره يصعب من عملية تأهيله وتألفه الإجتماعي والنفسي.

ومن أجل ذلك يعتبر الحبس المؤقت إجراء ضار بالنسبة لكافة من يتعرضون له ولكن في مجال الأحداث أكثر خطورة، وهذا ما سلمت به مختلف التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة، كما نبهت المؤتمرات الدولية والندوات المختلفة إلى خطورة الحبس المؤقت وآثاره المدمرة على الأحداث الجانحين وإلى وجوب البحث عن حلول بديلة تراعي طبيعة الحدث وتأخذ في الإعتبار ظروف الواقعة[34].

والقانون الدولي للأحداث الجانحين، ينظر إلى الحبس المؤقت على أنه نوع من أنواع الحرمان من الحرية، ومنه فهو إجراء إستثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الحدث[35]، وفي هذا الصدد تنص إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل (إتفاقية نيويورك) [36]، ففي المادة 09 في فقرتها الأولى على أنه " تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، وهنا بإجراء إعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ". وتنص المادة 37/ب من هذه الإتفاقية على أنه: " تكفل الدول الأطراف التي تحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ".

وإذا ما أمرت السلطة المختصة بحبس الطفل إحتياطيا، فإنه يجب أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية وإحترام وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة، وبوجه خاص، فيضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل

---

[33] محمود سليمان موسى- المرجع السابق- ص 350.

[34] نفس المرجع – ص 252.

[35] مفتاح خليفة عبد الحميد – المرجع السابق- ص 210

[36] اتفاقية حقوق الطفل – اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و بدأ نفاذها في 1990/09/02 – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 و دخلت حيز التنفيذ في 1992/12/23 جريدة رسمية عدد 91 – المؤرخة في 1992/12/23 .

الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة ج من المادة 37 من الإتفاقية.

كما يجب الإعتراف للطفل المحروم من حريته بالحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة، محايدة أخرى، وأن يجري البت بسرعة في كافة الإجراءات المتعلقة بذلك(المادة 37/ د من إتفاقية نيويورك ).

-وفي تأكيد الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في نطاق الأحداث الجانحين، تضمنت القاعدة 13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) هذا المعنى بصورة واضحة وصريحة، إذ جاء فيها أنه يجب: ألا يستخدم إجراء الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.. سيتغاضى عن الإحتجاز بانتظار المحاكمة، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو إحدى بإحدى مؤسسات أو دور التربية[37]

. يتمتع الأحداث المحتجزون بإنتظار المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها لهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.

. يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في تم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

. يتلقى الأحداث أثناء فترة الإحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى وضعهم وشخصيتهم.

وفي حالة الأمر بالحبس المؤقت يجب تنفيذه في ظل أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن لهم الإنتفاع في مرافق الحبس المؤقت بضمان وجود أنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهملذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم بوصفهم أعضاء في المجتمع، وهذا ما تضمنته القاعدة 12 من قواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم[38].

وتؤكد على هذه الشروط كذلك القاعدة 28 على نحو تفصيلي، إذ تنص على أنه لا يحتجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماما إحتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية.

وتكفل لهم الحماية ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد وحماية سلامتهم البدنية والمعنوية والعقلية وغيرها[39].

**ثالثا: سرية التحقيق:** إن إعمال مبدأ قرينة البراءة، يقتضي سرية التحقيق القضائي مع المتهمين سواء كانوا بالغين أو أحداث، وهي بالنسبة للفئة الثانية أكثر تأكيدا بالنظر لخصوصية المتابعة الجنائية للأحداث الجانحين.

---

[37] محمود سليمان موسى- المرجع السابق- ص 252.

[38] نفس المرجع - ص 254.

[39] محمود سليمان موسى- نفس المرجع- ص 255.

ومبدأ سرية التحقيق عملة بوجهين، فهي مطلقة بالنسبة للجمهور ولكل من هم خارج الدعوى، بينما هي نسبية في مواجهة أطراف الدعوى، ولهذا الاعتبار ليس للجمهور أو للغير الدخول غلى مكان إجراء التحقيق، في حين يشترط أن يكون التحقيق علنيا بالنسبة للخصوم[40]، وكما أسلفنا الحديث سابقا، فمن المقرر بالنسبة للمتهم وجوب إخطاره بالتهم الموجهة إليه وكذا إبلاغه بكافة إجراءات التحقيق، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وفي ذلك تحقيق للتوازن المطلوب بين مصلحة المتهم والمجتمع، ففي إزالة السرية إزاء أطراف الدعوى توفير لضمانات أكبر في حقهم تمكنهم من مراقبة الإجراءات والاطمئنان على سلامتها وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم، ومناقشة الأدلة أمام الطراف وتمكينهم من دحضها، كما أن من شأنها المساهمة بشكل فعال في نجاح التحقيق وسرعته وفعاليته[41].

ولأهمية مبدأ سرية التحقيق، نصت المادة 16 ـ 8/2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان [42]، على أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون ن على ان يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:... وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة "[43]. كما نصت على هذا المبدأ فيم يخص الأحداث الجانحين القاعدة 8 ـ 1 من قواعد بكين التي جاء فيها على أنه من الواجب أن " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لالزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية "

وقد قررت القاعدة 8 ـ 2 تأكيد لهذه الحماية بأنه " لايجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث. ".[44]

وتكريسا لمبدأ السرية نصت المادة 1/11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أن" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"، والأكثر من ذلك فقد اعتبر القانون المعلومات المتداولة أثناء التحقيق من قبيل السر المهني المعاقب على إفشاءه، حيث نصت المادة 2/11 على أن "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

## 2. اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال مرحلتي المحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي في جرائم الأحداث

يعد قضاء الأحداث مؤسسة قانونية اجتماعية وتربوية في نفس الوقت، وعلى ذلك قد تعتبر محكمة الأحداث جزء من القضاء العادي للدولة ولكنها ذات طبيعة اجتماعية، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها تتسم بمجموعة من المميزات والمبادئ والضوابط والقيود مما يجعل هذه المؤسسة لا تصدر جزاءات تتضمن أحكاما أو أوامر قضائية فقط، بل أنها تقرر إجراءات وتدابير علاجية تخضع للتعديل والتغيير حسب حالة الحدث[45] ، كما يتم تنفيذها ضمن أوضاع وفي أماكن وبشروط جد مدروسة، تراعى فيها معنويات الحدث وعدم بعث الشعور بالحرمان والعقاب في نفسيته.

---

[40] علي شملال – المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة – نسخة معدلة و منقحة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر– ط2 – سنة 2017 – ص 18

[41] علي شملال –نفس المرجع – ص 19

[42] و قد اعتمد في ماي 2004 و دخل حيز التنفيذ في 2008/03/15 و صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11 – جريدة رسمية عدد 08 ليوم 2006/02/15

[43] مفتاح خليفة عبد الحميد– المرجع السابق– ص 186.

[44] فتوح عبد الله الشادلي – المرجع السابق – ص 121.

[45] محمود سليمان موسى– المرجع السابق– ص 287.

### 1.2 اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة المحاكمة

إن خصوصية معاملة الأحداث الجانحين، ومراعاة الإعتبارات المعنوية، فرضت على مختلف التشريعات أن تختصهم بإجراءات محاكمة خاصة ، تستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته فضلا عن السعي لإصلاحه وتقويمه، لذلك تخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة على جميع المستويات والمراحل بدءا من إحالته على المحكمة إلى غاية الحكم بإدانته أو براءته، وأهم سمات مراعاة الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة المحاكمة نذكر:

**أولا: إعتماد قضاء متخصص في قضايا الأحداث:** تكمن علة وجود قضاء متخصص ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المتهمين بالجنوح أو التعرض له، إلى الطابع الخاص لإجرام الطفولة، سواء من حيث أسبابه ودوافعه أو أسباب علاجه، وهو الأمر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي يتكون من أشخاص يتم اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم خصيصا لتلك المهمة[46].

كما يبرر وجود هذا النوع من القضاء كذلك، وجوب إتباع إجراءات خاصة في مواجهة الأحداث أثناء محاكمتهم تراعي نفسيتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم.

ويرتبط ظهور قضاء الأحداث المستقل والمنفصل عن القضاء العادي بالتطور الكبير الذي شهده القانون الجنائي ومختلف العلوم المنبثقة عنه، وكذا تطور المدارس والمذاهب الفقهية المعاصرة التي أسهمت في تحليل ارقي لمضامين الجريمة والمسؤولية والعقاب، فبرز اتجاه إلى وجوب محاكمة الحدث أمام الجهات تنشأ خصيصا لهم. [47]

فإذا كان القضاء العادي يحصر جل اهتماماته عند نظر الدعوى في صحة إسناد الجريمة للمتهم من الناحيتين المادية والمعنوية للحكم بالإدانة أو البراءة، فإنه بالنسبة للأحداث الجانحين ينظر بشكل مغاير، فلا يرتكز على مجرد وقوع الجريمة من الحدث بل يتعداها إلى نظر المسائل المرتبطة بشخصية الحدث والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة. [48]

فإذا كانت ثمة أهمية للجريمة لدى قاضي الأحداث، فليس لتوقيع الجزاء الجنائي عليه، وإنما باعتبارها مظهرا ينبئ عن خلل لدى الحدث وجب دراسته من مختلف النواحي لتحديد العلاج المناسب، لذلك أصبحت دراسة شخصية الحدث أحد أهم معالم قضاء الأحداث، هذا الأمر استلزم أن يكون قضاء الأحداث ذو طبيعة جماعية بالنظر لمشاركة مجموعة متعددة من المتخصصين في مختلف المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية والعضوية[49].

**ثانيا: إعتماد الحكم بالتدابير أصلا وبالعقوبات استثناء:** وتعد ميزة خاصة لعدالة الأحداث، إذ تتسم الجزاءات الجنائية المطبقة في إعتماد تدابير الحماية والتربية كأصل بينما العقوبات الجزائية تشكل إستثناء وضمن أطر وضوابط محدودة، كما أن تنفيذ هذه التدابير والعقوبات، إنما يتم بشكل يحفظ للحدث كرامته ويحقق الهدف المنشود في إصلاحه وتأهيله.

هكذا نجد أن مختلف التدابير التي تحكم بها في مواجهة الحدث هي وسائل تربية وإصلاح وتقويم، وتتسم بالتنوع والإختلاف في مضامينها رغم إتفاقها في الهدف، وعموما يتم تنفيذها بشكل يضمن بقاء الحدث في بيته الطبيعية والتي لا يتم عزل الحدث فيها إلا

---

[46] ياسر حسن كلزي–حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط القضائي – دراسة مقارنة – جامعة الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – 2007 – ص 5

[47] محمود سليمان موسى– المرجع السابق– ص 287.

[48] نفس المرجع– ص 289.

[49] نفس المرجع– ص 290.

إستثناءا وفي حالات معينة، كما أن تنفيذها يتسم بالنسبية لا بالقطعية بحيث يمكن مراجعة هذه التدابير في أي مرحلة أثناء تنفيذها بما يخدم مصلحة الحدث، لذلك نجد أن هذه التدابير ليست محددة المدة، بحيث يتوقف رفعها أو بقائها بحسب تحقيق أهدافها في إصلاح الحدث ومدى إستجابته[50].

أما بالنسبة للعقوبات الجنائية، فإنها تتشكل إستثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحالات والتي تستلزمها درجة خطورة الفعل المرتكب من طرف الحدث، كما تفرض ضرورة عزل الحدث عن بيئته وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا كانت حالته تستدعي ذلك، سيما في الحالات التي يكون هذا الوسط أو هذه البيئة سببا في جنوحه.

ومتى تطلب الأمر إخضاع الحدث للعقوبات السالبة للحرية ، فتتسم هذه العقوبات بطابع التخفيف[51]، كما أنها تتم في وسط وبيئة وضمن مؤسسات وأنظمة خاصة تراعي فيها طبيعة الحدث وشخصيته، وتولي فيها الاهتمام بنفسيته ومشاعره، بحيث توفر فيها حاجيات الحدث البدنية من تغذية وصحة ورياضة وكذا الفكرية من ضرورة التعلم والتكوين وكذا الإجتماعية والعاطفية كالمحافظة على تواصل الحدث مع بيئته بمختلف الوسائل المتاحة، وإستبعاد كافة أشكال المعاملة القاسية والمهينة .

فجاءت القاعدة 17 من قواعد بكين [52] متضمنة مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا متمثلة أساسا في التالي:

1/17 لدى التصرف في القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية:

أ-يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك إحتياجات المجتمع.

ب-لاتفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن.

ج-لايفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن إستخدام العنف ضد شخص آخر، وبالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر.

د-يكون خير الحدث هو العامل الذي تسترشد به لدى النظر في قضيته.

2/17 لا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث.

3/17 لا توقع على الأحداث عقوبات جسدية.

4/17 السلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت.

وقد جاء في التعليق المصاحب للقاعدة، وهو خير تعقيب على المبادئ والمعايير السابقة والتي تعتبر واضحة في حد ذاتها، أي هذه القاعدة تشجع للذهاب إلى أبعد مدى ممكن في إستخدام الجزاءات البديلة عوضا عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع ضرورة تلبية الإحتياجات التي ينفرد بها صغار السن، لذا ينبغي الإستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة، كما ينبغي إستحداث جزاءات

---

[50] علي محمد جعفر- حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف- دراسة مقارنة- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- 2004 م - ص 372.

[51] عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الثاني- الجزاء الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر-ط 4- سنة2005 م- ص 318.

[52] فتوح عبد الله الشادلي - المرجع السابق - ص 124

بديلة جديدة، مع وضع السلامة العامة في الإعتبار، وينبغي أن تمنح فترة المراقبة إلى أقصى قدر ممكن، عن طريق إصدار أحكام مع وقف التنفيذ وأحكام إطلاق سراح مشروط، وما أشبه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى.

وتناظر القاعدة 17-1 ( ج) واحدا من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار الرابع (4) للمؤتمر السادس يرمي إلى تجنب الحبس في حالة الأحداث، إلا إذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة.

والنص على حظر توقيع عقوبة الإعدام الوارد في القاعدة 17-2 يتفق مع المادة 6-5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [53].

أما سلطة وقف إجراءات الدعاوى في أي وقت، فهي سمة أصلية في معالجة حالات الأحداث والتي لا يؤخذ بها في حالات البالغين، ذلك أنه قد يصل إلى علم السلطة المختصة في أي وقت أمر مستجد من شانه أن يجعل الوقف التام للإجراءات يبدو أفضل تصرف في القضية.

مما سبق يتضح أن الأصل في المعاملة العقابية للأحداث الجانحين هو النطق بالتدابير التربوية والتهذيبية كأصل وإعتبار العقوبات سيما السالبة للحرية منها استثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا لم تتوافر وسيلة أخرى.

**ثالثا: سرية جلسات محاكمة الأحداث** : الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسة المحاكمة علنية[54]، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفقراء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر والمتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا لردع من تخول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة لما تتضمنه المحاكمة من إجراءات منضبطة تكشف الحقيقة[55]، وفي هذا نصت المادة 11-1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [56]على أن: "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته وفق القانون إثر محاكمة علنية " وهو ما أكدته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن: " المرافعات علنية مالم يكن في العلانية خطر على النظام العام والآداب...".

وكذلك المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب أن يصير الحكم في جلسة علنية، إلا أن مصلحة الحدث الفضلى ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه بوسم المنحرف، وتؤثر في حالته النفسية[57].

---

[53]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية –إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2200 وذلك بتاريخ: 1966/12/12 – وقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 1976/02/03وقد صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 جريدة رسمية رقم 20 صادرة بتاريخ 1989/05/17

[54]محمد الطراونة - الحق في المحاكمة العادلة - دراسة في التشريعات و الإجتهادات القضائية الأرنية و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية - مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان - 2007 -ص 49

[55]علي شملال – المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني – التحقيق و المحاكمة – نسخة معدلة و منقحة – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر– ط2 – سنة 2017 – ص 163

[56] زينب أحمد عوين– المرجع السابق– ص 215.

[57] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار بتاريخ: 1948/12/10 –وقد صادقت عليه الجزائر في 1963/09/10 جريدة رسمية رقم 64.

فضلا على الحفاظ على سمعته، وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة، مما قد يقف عقبة أمام مستقبل الحدث، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة، بل تمتد أيضا إلى حماية أسرته[58] ، ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 2/82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،بنصها على أنه:"تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ".

كما أضافت المادة 83 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية، ولشهود القضية والضحايا، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ".

ويترتب على مخالفة هذا المبدأ بطلان الحكم الذي بني على حضور العامة، لذلك يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن المحكمة التزمت المبدأ، وأنها عقدت جلستها سرية بغير العلانية[59].

وقد وفق المشرع الجزائري في هذا المذهب، حيث جمع بين تحقيق السرية بعدم السماح للجمهور وهم الأشخاص الأجانب عن القضية المطروحة للنظر، وكذلك بوجوب الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث، حيث ينظر في كل قضية على حدة، وثم المرافعات في كل ملف على انفصال، وإن كانت كل الملفات خاصة بالأحداث، ووفق من جهة أخرى بتحقيق مبدأ العلنية النسبية، تجعل دائرة الأشخاص المسموح لهم بحضور المرافعات مغلقة وهم الأشخاص المقربين للحدث من حيث القرابة الاجتماعية أو القانونية، بحيث أن لكل فئة من هذه الطوائف دور فعال إتجاه القضية المطروحة، فوجب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه، فهو عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه، كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا مندوبي الجمعيات المهتمة بشؤون الأحداث يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يتناسب وحالة الحدث، الشيء الذي يضمن إختيار القاضي للتدبير المناسب والناجح.

وبذلك خلف المشرع نوعا من التوازن بين احترام خصوصية الحدث بإقرار مبدأ السرية، وبين العلنية كضمانة دستورية، المادة 149 من دستور 1996 [60].

وبالرغم من إقرار مبدأ سرية محاكمة الأحداث، نجد المشرع قد جعل من النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهو ما عارضه البعض لكونه يتعارض مع السرية من جهة، وضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها[61].

**رابعا: حظر نشر وقائع المحاكمة:** إن مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الأحداث الجانحين، هو تحصيل حاصل لمبدأ السرية الذي ذكرناه آنفا، فلقد نصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على هذا المبدأ ، حيث أشارت القاعدة 8-1 على أن: "تحترم حق الحدث في حماية خصوصيته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".

---

[58] أوفروخ عبد الحفيظ- السياسة الجنائية تجاه الأحداث- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - جامعة منتوري قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- 2011/2010 - ص 122.

[59] محمود سليمان موسى- المرجع السابق- ص 315.

[60] دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي- جريدة رسمية عدد 74 سنة 1996.

[61] زينب أحمد عوين- المرجع السابق- ص 211.

وتطبق القاعدة 8-2 على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجانح" [62]..

وقد ذهب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 137من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن تنشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين".

والأكثر من ذلك أن المشرع نص على عقوبات جزائية لكل من خالف الأحكام السابقة حيث نصت ذات المادة على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج من أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويستفاد مما سبق أن المشرع الجزائري حظر نشر كل ما يدور داخل جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وسماع وغيرها من الإجراءات، كما حظر نشر كل ما يتعلق بشخص الحدث المتهم، بحظر نشر معلومات عن هويته، بما فيها إسمه ولقبه وسنه، ومكان إقامته، ودراسته، كما أن المشرع حدد على سبيل المثال الوسائل التي من الممكن أن يتم نشر ما يدور بجلسة المحاكمة مثل الكتب والصحافة أو الإذاعة، ثم جعل حظر الوسائل مفتوحا بقوله أو بأية وسيلة، فيشمل هذا الحظر كل ما يستجد كوسائط التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت أو التصوير بالهاتف ونقل الصور والفيديوهات أو الجرائد والمجلات الإلكترونية.

و المشرع كان سابقا يضع استثناء لقاعدة الحظر، عندما كانت تنص المادة 3/477 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر إسم الحدث ولو بالأحرف إسمه الأولى، وإلا عوقب على ذلك بغرامة من مائتي إلى ألفين دينار..." وعليه ولما كان نشر الحكم لابد منه، فيلزم أن يكون خاليا تماما من الإشارة إلى هويته سيما الإسم واللقب، مما يجعل الحكم مبهما ولا تمس بشخص الحدث، فضلا عن أن الحكم قد لا يتضمن في طياته كل تفاصيل المرافعات وما يدور داخل الجلسة لهذا كان حظر نشر الوقائع أشد من نشر الحكم، سيما وأن قاضي الأحداث في حيثيات الحكم يستعمل غالبا مصطلح الحدث المتهم، وأن إسمه ولقبه يذكران بالديباجة، فيكون حذفه منهما حماية لخصوصية الحدث وصونا له مما قد يلحقه من أضرار معنوية تنجم عن التشهير به وتأكيدا على هذا المبدأ نصت المادة 106 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[63] على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة ".

## 2.2 اعتماد الإعتبارات المعنوية خلال مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي:

بعد استنفاد قاضي الأحداث كافة إجراءات المحاكمة، وفق الضوابط والضمانات المقررة، والمنوه عنها سابقا، فإنه يفصل في شأن الحدث الجانح، بإصدار حكم في مواجهته يتضمن إما براءته أو بتوقيع الجزاء الجنائي الأنسب له، والجزاء الجنائي المطبق على الأحداث الجانحين لا يعدو أن يكون حكما بتدبير الحماية والتهذيب باعتبارهما أصلا في المعاملة العقابية للأحداث الجانحين أو حكما بعقوبات مخففة تتناسب وخصوصيته [64] ، تبعا لسنه وحالته ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة مراعيا دائما مصلحة الحدث الفضلى، وألا يشعر

---

[62] فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة لحقوق الطفل في الإجراءات الجنائية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2014، ص 15.

[63] المادة 106 – القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل – المرجع السابق .

[64] حسين مجباس حسين – المعايير الدولية لمحاكمة الحدث– دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع – عمان–الأردن – ط1 2015– ص 54.

الحدث بأنه في عداد المجرمين المحكوم عليهم، بل طفلا يحتاج إلى رعاية خاصة، وتطبيق الجزاء الجنائي لا يعدوا أن يتم إلا وفق الوجه التالية:

**أولا:نظام الحرية الكاملة:**إن نظام الحرية الكاملة يحقق نجاحا في مجال تأهيل الحدث وإعادة إدماجه، لأنه لا يفصل الحدث عن الوسط الطبيعي الذي تربى فيه، فيحتفظ بالإستقرار العاطفي الذي يمكن أن يحققه له هذا الوسط، هذا بالإضافة إلى أنه بالنسبة لبعض الأحداث الجانحين قد يكفي لهم مجرد مثولهم أمام المحكمة لكي يستقر في أذهانهم عدم العودة إلى الإجرام[65].

ولكن مثل هذا النجاح يتوقف على صلاح البيئة وسلامتها من ناحية ومدى اهتمامها بالحدث من ناحية أخرى، إذ أن المقصود أن تكون البيئة التي تحوي الحدث قد لعبت دورا كبيرا في خلق سلوكه المنحرف، وعلى الأخص الظروف العائلية، بل من المتصور أن تكون الأسرة ذاتها تعلم بالسلوك المنحرف للطفل، وقد يصل بها الأمر إلى المساهمة معه في ارتكاب الجرائم سواء بالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وقد يفترض أن يرفض الحدث العودة إلى كنف الأسرة فيصبح التسليم حينئذ إجراءا عقيما[66].

**ثانيا: نظام الحرية المراقبة:** هو تدبير علاجي يستهدف إعادة التأهيل والتكييف للحدث الجانح الذي يستمر متواجدا في بيئته الطبيعية متمتعا بحرية كاملة، ولكنه يخضع لإشراف وملاحظة طرف ثالث يطلق عليه ضابط المراقبة، أو المشرف الاجتماعي أو المندوب، ويفترض هذا النظام أن يكون مرافقا لتدبير آخر كتسليم الحدث إلى أسرته أو إلى شخص أو هيئة جديرين بالثقة، بحيث يتولون الإشراف على الحدث بالقدر الذي يحقق تأهيله[67].

ويعرف هذا النظام عدة تسميات، تختلف في مبناها وتلتقي في مضمونها ومعناها، بحيث يعرف بالإفراج تحت المراقبة أو الإفراج المراقب، وكذا نظام الإختبار القضائي أو الوضع قيد الإختبار[68] كما يعرف بنظام مراقبة السلوك والحرية المحروسة وكذا المراقبة الاجتماعية[69].

ويقوم نظام الحرية المراقبة على أمرين، أحدهما إلزام الحدث بواجبات معينة والثاني إخضاعه للتوجيه والإشراف، فأما الأمر الأول فيقتضي إلزام الحدث بحضور إجتماعات معينة ، ثقافية أو تهذيبية أو دينية، أو إلزامه بالإمتناع عن إرتياد أماكن معينة، قد يخشى مساهمتها في عرقلة إصلاحه وتأهيله، أما الأمر الثاني والمتمثل في إخضاع الحدث للإشراف والتوجيه فيتولاه المراقب الاجتماعي، والذي من أساسيات مهمته الإشراف على الحدث وإرشاده وإقناعه بضرورة الإمتثال لما ألزم به، وإقناعه أن هذه الأوامر والموانع إنما فرضت لمصلحته مع قيامه بمراقبة مدى إستجابة الطفل لهذه التوجيهات[70]، ولا يقتصر دور المراقب أو المشرف أو المندوب على مجرد الإشراف فقط، وإنما يقوم بدور اجتماعي وآخر تربوي أو تهذيبي، فمن الناحية الاجتماعية يجب على المكلف بالرقابة أن يساهم في حل المشاكل

---

[65] علي عبد القادر القهوجي-علم العقاب- دار الهدى للمطبوعات- مصر- 1999 م - ص 191.

[66] نفس المرجع - ص 192.

[67] علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق- ص 192.

[68] علي محمد جعفر- المرجع السابق- ص 339.

[69] زينب أحمد عوين- المرجع السابق- ص 245.

[70] مدحت الديبسي- محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال- المكتب الجامعي الحديث- مصر- سنة 2011- ص 91.

التي تواجه الحدث وأسرته إن اقتضى الأمر ذلك، كالمشاكل المتعلقة بالدراسة والعمل وتعلم المهنة وتنظيم أوقات الفراغ والحالة الصحية وكذلك مشاكل السكن والتغذية والعلاقة الأسرية[71].

الأمر الذي يتطلب إتصال المراقب بأسرة الحدث وإرشادها إلى ما يعين على إصلاح الحدث، كما يقوم كذلك بمساعدة الحدث دراسيا أو إيجاد تكوين وعمل مناسبين له، فضلا عن العمل على توفير رعاية صحية مناسبة له، فهو يقدم له العون والإرشاد إلى كل ما من شأنه إبعاده عن سلوك الطريق المخالف للقانون وتجنبه قدر المستطاع تأثير العوامل التي من شأنها أن تسوقه إلى السلوك المنحرف[72].

ويعاون المراقب في أدائه لهذا الدور الاجتماعي عدد من المنظمات أو الهيئات العامة والخاصة التي تدعمه في أداء مهامه على أكمل وجه، ونجاح الدور التربوي والتهذيبي للمراقب يتطلب ضرورة خلق جو من الثقة المتبادلة بينه وبين الحدث وأسرته، فيكون المراقب بمثابة صديق للحدث يقدم له سندا ودعامة قوية تشعره بالأمن والأمان، لذلك يشترط في المراقب أن يكون مختصا ومعدا إعدادا خاصا للقيام بمهامه، وأن يكون على درجة كبيرة من الخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية والتربوية وأن يتصف بالصبر والإخلاص في أداء مهامه[73].

**ثالثا: في الوسط المغلق:** كان الأحداث المجرمون يودعون إلى عهد قريب في السجون المخصصة للكبار المجرمين ولكن تحت تأثير حركات الإصلاح ظهرت الدعوة إلى تخصيص أجنحة خاصة في هذه السجون للأحداث تجنبا لمساوئ الاختلاط مع كبار المجرمين[74]، ثم تطور الأمر بعد ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة يرسل إليها الأحداث المجرمين بدلا من إيداعهم في السجون العامة.

وظهرت بعد ذلك مراكز التأهيل ودور الإصلاح بهدف تقويم الحدث المجرم وتأهيله لا مجرد عقابه، وفي سبيل تحقيق هدف التأهيل لا تأخذ مراكز التأهيل ودور الإصلاح الشكل المألوف للسجون، حيث لا يوجد الانفصال التام بين الأحداث والوسط الخارجي، فالحراسة ليست مشددة، كما لا توجد أسلاك خارجية أو حوائط عالية، كما يتاح للحدث الحصول على الإذن بالخروج لمدة قصيرة أو طويلة كما يمكنه العمل خارج المركز أو حتى الاستفادة بنظام شبه الحرية بعد مرور فترة من الزمن ولاينعزل الحدث داخل المركز عن بقية زملائه، بل يوجدون في مجموعات، ويفضل أن لا تكون هذه المجموعات كبيرة العدد، ويتم توزيع الأحداث على مراكز التأهيل المختلفة سواء كانت مراكز دراسية أو مراكز مهنية أو مراكز علاجية بحسب ما إذا كان الحدث غير متعلم أو ليست له مهنة أو مريض بأحد الأمراض العضوية أو النفسية، ويجب فصل الأحداث الذكور عن الإناث، كما يفضل أن تكون المجموعة متقاربة في السن، وأن يسمح للحدث بتنظيم وقت فراغه وتوزيعه بين الأنشطة المختلفة التي يرغب في ممارستها وفق ميوله.

ووجود الحدث داخل مجموعة يساعد على سرعة تأهيله، بالنظر إلى الأجواء المشتركة والشعور بالتضامن والحب والصداقة بين أفراد المجموعة، كما أنها تشكل عوضا له عن الحياة العائلية.

كما أن السماح للحدث في هذا الوسط بتعلم حرفة أو مهنة تتفق وميوله وقدراته تجعله يشعر بالاطمئنان بالنسبة للمستقبل لأن ذلك يشعره أن وقته لم يضع هباء، بل اكتسب مايعينه على عيشة بطريقة شريفة[75].

---

[71] علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق- ص 193.

[72] علي محمد جعفر- المرجع السابق- ص 344.

[73] علي عبد القادر القهوجي- المرجع السابق- ص 193.

[74] بن تركي ليلى– أساليب المعاملة العقابية للأطفال الأحداث و بدائلها في القانون الجزائري – المراقبة الإلكترونية نموذجا – مجلة الإجتهاد القضائي–العدد 01 – مارس 2021– ص 101

[75] نفس المرجع- ص196.

وشفاء الحدث من الأمراض التي ألمت به يلعب دورا هاما في إعادة تأهيله وبصفة خاصة إذا كان المرض أحد عوامل الإجرام، كما أن ذلك من شأنه بعث الاستقرار النفسي والعاطفي لدى الحدث، كلما تحسنت أحواله الصحية.

**رابعا: خصوصية تقييد الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأحداث الجانحين** :إن خصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، وشمولية أحكام العدالة الجنائية الخاصة بهم الخاصة بهم لجميع مراحل الدعوى الجنائية إلى غاية تنفيذ الجزاء الجنائي، يستلزم بالتبعية إضفاء خصوصية على السجلات المخصصة لتقييد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث[76].

إن هذا المبدأ نادت به القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985، مسمى "السجلات" بأن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر الإطلاع عليها، ويكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة في التصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ ضمن أحكام المادة 106 من القانون 15 – 12 المتعلق بالطفل، بنصها على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

وتأكيدا لهذه الخصوصية والسرية، أضافت المادة 107 من القانون السابق على أن تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين، في صحيفة السوابق القضائية[77]، غير أنه لايشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

وإذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، أضافت المادة 108 من نفس القانون أنه يجوز لقسم الأحداث، بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك. وللعمل على فصل الحدث عن ماضيه السيئ، وعدم خلق عقدة الماضي عنده، نصت المادة 109 من ذات القانون على أن تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح، وكذا التدابير المتخذة في شأنه، بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

**. خاتمة:**

إن جنوح الأحداث ظاهرة معقدة وذات حدين، فمن جهة فإن الدولة مطالبة بمكافحة الجريمة بكل أنواعها وردع مخالفيها، ومنع تكرارها وفرض إحترام القانون على الجميع، ومن جهة أخرى فإن الفئة المتعامل معها، وهي فئة الأحداث المجرمين، أو مايطلق عنه، تهذيبا، الأطفال في نزاع مع القانون أو الأطفال الجانحين، هي فئة لا تعي هذه المعطيات، ولا تفقه محتواها باعتبارها غير موجهة لها

---

[76]إبراهيم سعيد البيضاني و آخرون – إشراف و تحرير خالد سليمان – حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية – مؤلف جماعي – مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان – مطبعة الشعب – إربد – الأردن– الطبعة الأولى – **الجزء الثالث** – 2007 – ص 183

[77]طارق الديراوي– مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان– مراجعة قانونية بشأن المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الفلسطيني– 2011 – ص 13.

بحسب الأصل بل لفئة المجرمين البالغين، لكن ولوج فئة الأحداث لدائرة الإجرام ووقوعها تحت طائلة ارتكاب أفعال مجرمة، تقتضي المتابعة الجنائية وتطبيق أحكام وقواعد قانون العقوبات وقوانين الإجراءات الجزائية في مواجهتها.

و بالنظر لخصوصية وطبيعة الحدث، واعتباره ضحية لظروف دفعته لارتكاب أفعال لا يعي عواقبها إلى حد كبير، وتحت طائل تطور مختلف العلوم الجنائية وتحليل سلوك ونفسية الحدث، أفرزت مخرجات تقتضي معاملة الحدث جنائيا تبعا لإنعدام أو نقص مسؤوليته الجنائية، بما يضمن إصلاحه وتقويمه لا معاقبته وردعه، ولعل أكثر ما يساعد على تحقيق غرض إصلاح الحدث وانتشاله من براثن الإجرام، هو فهم نفسيته والعمل على التأثير فيها إيجابا بما لا يؤدي إلى خدشها، أو ترك أثار سيئة فيها، قد تشكل عقدة تعيش مع الحدث، هذه المخرجات فرضت ضرورة مراعاة الاعتبارات المعنوية أثناء سير المتابعة الجنائية في مواجهة الحدث الجانح.

**النتائج** : إن أهم **النتائج** المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في :

– تأكيد مختلف المواثيق والإعلانات الدولية على مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وفرض معاملة خاصة تقوم على مراعاة نفسية الحدث وتكريس كل ما من شأنه التأثير عليها إيجابا، وإعادة بعث الثقة في نفسه وغرس ما يدفعه غلى التفكير في أن يكون أفضل مما هو عليه.

ـ أن مراعاة الاعتبارات المعنوية في مجال متابعة الحدث الجانح، ليست مبدءا مطلقا، بل تتناسب وسن الحدث ومرحلة نضجه وتطور إدراكه، فتكون مطلقة في المراحل الأولى ونسبية في المراحل الأخيرة، سيما عند اقتراب سنه من الخروج من مرحلة الحداثة، أين قد يكون من الضروري بعث إحساس بالذنب لديه .

ـ أن المشرع الجزائري و تجاوبا مع المعايير الدولية في مجال عدالة الأحداث الجانحين ، قد دعى إلى ضرورة مراعاة مصلحة الحدث الفضلى ، كما أشار عرضا إلى ضرورات الأخذ بعين الإعتبار للجانب النفسي و المعنوي للحدث أثناء خضوعه لإجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة و حتى تطبيق الجزاء الجنائي في مواجهته .

**الإقتراحات** : و من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من الدراسة **نقترح** مايلي :

– ضرورة التركيز خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي وانتهاء بالمحاكمة وتطبيق الجزاء الجنائي، على تضمين كل إجراء بما يحقق الرفاه النفسي للحدث، سيما سرية الإجراءات وحضور ولي الحدث، وعدم إبعاد الحدث عن بيئته الإجتماعية.

– ضرورة فرض التخصص داخل كافة الهيئات والجهات المتدخلة في مجال متابعة الحدث، وفرض تخصص وتكوين يتضمنان الإطلاع المستمر، والتمكن من مختلف العلوم ذات الصلة بسلوك الحدث، وفهم أكبر لطريقة تفكيره وطرائق التواصل مع الحدث، ولما لا إشراكه حتى في اختيار الجزاء والإجراء الأنسب له، فيوصى بإيداعه وتسليمه للشخص الذي يرتاح له ويختاره، ويكون أهلا للتكفل به خلال مراحل الدعوى العمومية.

ـ التأكيد على الحضور الدائم للأخصائيين النفسيين ، و المعدين خصيصا للتعامل مع الأحداث الجانحين و تواجدهم المؤطر و المستمر داخل جميع أمكان تواجد الحدث في نزاع مع القانون خلال مراحل المتابعة ، سيم داخل مراكز الشرطة و الإحتجاز ، و خلال مراحل التحقيق ، و إشراكهم كمساعدين خلال إجراءات المحاكمة ، و أخيرا خلق مناصب دائما لتواجدهم الدوري في أماكن الإحتباس و تطبيق مختلف الجزاءات الجنائية في مواجهة الحدث .